

النسب المسموحة

للعمال الاجانب



تحدد نسبة العمال اللبنانيين كحد أدنى بالنسبة لتشغيل الاجانب وفقاً لما يلي

- في المؤسسات التي تتولى اعمال التنظيف استخدام عامل لبناني مقابل عشرة عمال اجانب
- في المؤسسات التي تتولى اعمال البناء ومن في حكمها تكون النسبة فيها لبناني مقابل كل اجنبي
- في المؤسسات الاخرى تكون النسبة ثلاثة لبنانيين مقابل كل أجنبي

يمكن لوزير العمل تعديل هذه النسبة في حال تبين من واقع المؤسسة وطبيعة العمل ما يستدعي تعديلها بالزيادة او النقصان